

المعلومات الصحية المتعلقة بالمواد الغذائية

- أ. إلى من يجب أن يقدم النصح؟
- ب. لماذا يجب مراعاة الإجراءات الحذرة الخاصة؟
- ج. متى يكون هناك حظر للعمل؟
- د. من يجب عليه أن يُستعلم؟
- هـ. ماهي الأمور التي يتوجب على صاحب العمل أن يراعيها؟
- و. الأحكام المتعلقة بالعقوبة والغرامة المالية؟

أ. إلى من يجب أن يقدم النصح؟

قبل البدء بممارسة أحد الأعمال لأول مرة فيما يتعلق بالمواد الغذائية، فإن الأشخاص التاليين يحتاجون إلى النصح وإلى شهادة إثبات حسب المادة 43 الفقرة 1 الرقم 1 من قانون الحماية من عدوى الأمراض وذلك من دائرة الصحة التي تتبعون إليها:

1. الأشخاص، اللذين ينتجون ويعالجون بمهنية أو يكون لهم صلة بالمواد الغذائية التالية:

- اللحم، لحم الدواجن والمنتجات المشتقة منها،
 - الحليب والمنتجات التي تعتمد على الحليب،
 - الأسماك، السرطانات أو الحيوانات الرخوية والمنتجات المشتقة منها،
 - منتجات البيض
 - أغذية الرضع والصغار من الأطفال،
 - الأطعمة من البيض والمنتجات المشتقة من البيض
 - المعجنات ذات الحشوة الغير المخبوزة بالكامل أو الغير الموضوعه بحرارة عالية أو ما يوضع عليها،
 - السلطات الجاهزة وسلطات الخضار النية و البطاطا، والتمبلات، المايونيز، والصلصات الأخرى المستخلبة، والأغذية المخمرة،
 - نباتات (النمش) والشتلات التي تستهلك نياً وكذلك البذور التي تستخدم في انتاج النباتات والشتلات والتي تستهلك أيضاً بشكل نيّ،
 - وبذلك تقومون باللامسة المباشرة (بالأيدي) أو الغير المباشرة (عن طريق لوازم الأستهلاك على سبيل المثال الأوان، أدوات المائدة من معالق وسكاكين .. الخ وغيرها من أدوات العمل)،
2. الأشخاص، اللذين يعملون في مطابخ الفنادق والمطاعم والمقاصف والمقاهي أو غيرها من من المرافق مع أو بدون تقديم الطعام المشترك.

II. لماذا يجب مراعاة الإجراءات الحذرة الخاصة؟

في الأطعمة المسممة أنفاً يمكن أن تتكاثر خصوصاً وبشكل سهل المُسببات المحددة للأمراض. وذلك من خلال تناول مثل هذه الأطعمة مع الجراثيم، عندما تكون الأغذية غير نظيفة فيمكن أن تؤدي إلى الإصابة الخطيرة للناس بالعدوى الغذائية أو بالتسمم. في المطاعم والمرافق العامة يمكن أن يؤدي هذا إلى إصابة عدد كبير من الناس.

لهذا السبب يجب أن يطلب من كل عامل، لأجل حماية المستهلك ولحمايته بالذات، مقدار عالٍ من المسؤولية الشخصية ومراعاة قواعد النظافة.

III. متى يكون هناك حظر للعمل؟

ينص قانون الحماية من العدوى، بأنه لايجوز لكم بممارسة الأعمال المسممة السابقة، فيما لو بدا عليكم مظاهر المرض (الأعراض)، والتي تشير إلى احد الأمراض التالية أو التي أكتدها الطبيب عندكم:

• التيفوس البطني، حمى نظيرة التيفية، الكوليرا، زحار شيغيلا، السالمونيلا، أو غيرها من عدوى التهاب المعدة (الظهور المفاجئ والمعدي للأسهال)

• التهاب الكبد الفيروسي A أو E (التهاب الكبد)

• لديك جروح مصابة أو أمراض جلدية، معها تتوفر الإمكانية بأن تنتقل مسببات هذه الأمراض عن طريق المواد الغذائية إلى الأشخاص الآخرين

فيما لو ظهر لديك لاحقاً البكتيريا المسممة - بشكل مؤكد من خلال عينة البراز - (من دون أن تشعر بالضرورة بالمرض)، فإنه في هذه الحالة يجب منع العمل في مجال المواد الغذائية.

- السالمونيلا،
- شيغيلا،
- حمى نزفية بكتيرية إشريكية - قولونية
- رعشة الكوليرا

الأعراض المرضية التالية تشير إلى الأمراض التالية:

- الأسهال (على الأقل 3 مرات من الغائط العديم الشكل خلال 24 ساعة)،
- الغثيان، التقيأ أو ألم البطن،
- الحمى (حرارة الجسم $\geq 38^\circ\text{C}$ ، 5°C)
- اصفرار الجلد و مقلة العين،
- الجروح أو الأماكن المفتوحة الناتجة عن أمراض الجلد، عندما تكون محمرة، ومدهنة، مبللة أو منتفخة.

IV. من يجب عليه أن يُستعلم؟

فيما لو ظهر لديكم واحدة أو أكثر من الأعراض المرضية المسماة، قم في هذه الحال من كلِّ بُدِّ بأخذ المشورة من طبيب المطعم أو الشركة التي تعملون فيها. ابلغ طبيبك أثناء الحديث، بإنك تعمل في منشأة للأغذية. ما عدا ذلك فإنه من الواجب عليكم، أن تقوموا بإخبار المسؤول عنكم من دون أية تأخير عن مرضكم.

V. ماهي الأمور التي يتوجب على صاحب العمل أن يراعيها؟

1. أيضاً على صاحب العمل أن يقدم الإثبات حول ما يتعلق بتقديم النصح.
2. يسمح لكم بممارسة العمل فقط في الحالة التي تثبتون فيها، بإنكم قد تلقيتم النصح حسب المادة 43 الفقرة 1 من قانون الحماية من عدوى الأمراض.
3. لدى ممارسة العمل لأول مرة لايجوز أن تكون وثيقة اثبات النصح من دائرة الصحة أقدم من مدة ثلاثة أشهر.
4. لو كان لديكم أشخاص يمارسون العمل حسب المادة 43 الفقرة 1 الرقم 1 من قانون الحماية من عدوى الأمراض، فيجب تقديم النصح لهم لدى مباشرتهم العمل وأيضاً كل سنتين فيما يتعلق بقرارات قانون الحماية من عدوى الأمراض و القيام بتدوين المشاركة في تقديم النصح.
5. هذه الأرشادات لا تعتبر بديلاً عن تقديم النصح حسب أنظمة نظافة المواد الغذائية.
6. لديكم وثيقة الإثبات الخاصة بكم و التي تثبت عملك في آخر مرة، وكذلك الاحتفاظ بالتدوين حول آخر مكان للعمل قمتم به فيه وتقديمها للعاملين في الدوائر المختصة فيما يتعلق بكل الوثائق الثبوتية المذكورة وذلك عند الطلب. عند العمل في أماكن مختلفة، فإنه يكفي إبراز صورة مصدقة في هذه الحالة.
7. فيما لو كان صاحب العمل نفسه أو احد/احدى العاملين/العاملات لديه واحدة من الأعراض المرضية المذكورة أو احد الأمراض المذكورة أو تم طبيياً اثبات الإفراز لأحد المسببات المرضية المذكورة، فإنه في هذه الحالة يجب اتخاذ اجراءات النظافة التي تكون مناسبة لمنع انتشار المسببات المرضية في أماكن العمل. المعلومات بهذا الشأن تقدم من قبل دائرة حماية المستهلك ودائرة الصحة.

المعلومات الأخرى بالنسبة إلى الأمراض واجراءات النظافة يمكن ايجادها على صفحات الأنترنت التالية:

https://www.rki.de/DE/Home/homepage_node.html (Infektionskrankheiten A-Z)

<https://www.infektionsschutz.de/>

http://www.bfr.bund.de/de/publikation/merkblaetter_fuer_weitere_berufsgruppen-61521.html

VI. الأحكام المتعلقة بالعقوبة و الغرامة المالية؟

يعتبر مخالفاً للقانون، من يقوم بتشغيل أشخاص لا يكون بحوزتهم الإثبات الواردة حسب المادة 43 الفقرة 1 الجملة 1 أو لا يمكنهم تقديم الإثبات الذي يجب أن يكون حسب المادة 43 الفقرة 5 الجملة 2 وذلك في الشكل المطلوب. يمكن أن يعاقب على المخالفة القانونية بالغرامة المالية التي قد تبلغ حتى 25.000 يورو.

يعاقب بعقوبة الحبس حتى سنتين أو بالغرامة المالية، من يتعامل بالمواد الغذائية بحسب مفهوم هذا القانون، وذلك على الرغم من إنه يخضع لمنع العمل حسب المادة 42 الفقرة 1 من قانون الحماية من عدوى الأمراض أو بناءً على إحدى الأمراض أو الشبهة فيه بمرض يخضع لمثل هذا المنع. يعاقب باحدى هذه العقوبات أيضاً، من يقوم بتشغيل مثل هؤلاء الأشخاص.